

نصوص عامة

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد الكبير زهود، كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء، الاختصاصات المسندة إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة التالي ذكرها ما عدا المتعلقة منها بالتخطيط والبرمجة العامة وبالصيانة على المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ووكالات الأحواض وبالمجلس الأعلى للماء والمناخ وكذا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول :

- الأمر بصرف نفقات الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب وقبض موارده ؛
- دراسة المنشآت المائية الكبرى والمتوسطة ؛
- إنجاز هذه المنشآت وصيانتها وتسييرها ؛
- دراسة السدود الصغرى وإنجازها ؛

- القيام بالأنشطة المرتبطة بمعلومات الأرصاد الجوية والمناخ اللازمة لتلبية حاجات المستعملين على الصعيد الوطني وضمان التبادل الدولي للمعطيات تطبيقا للاتفاقات التي صادقت عليها المملكة المغربية ؛

- إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالطقس والأرصاد الجوية والمناخ سواء أكانت نظرية أو تجريبية أو تطبيقية وكذا الأبحاث التي لها علاقة بمهمتها ؛

- المشاركة في تحضير الاتفاقات الدولية باتصال مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بمجالات اختصاصاتها وإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بعلم الأرصاد الجوية والسهر على تنفيذها ؛

- تسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع الماء والأرصاد الجوية الوطنية ؛

- تحديد الحاجات في مجال تكوين هؤلاء الموظفين والأعوان وإعداد البرامج المتعلقة بها وتنسيقها وتتبع تنفيذها وتوفير الوسائل الضرورية لإنجازها ؛

- الإشراف على الدراسات المتعلقة بتنظيم هذا القطاع ؛

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 383.03 صادر في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003) بتحديد ثمن بيع الأقراص المدمجة المتعلقة بسلسلة «نخائر المخطوطات بالمملكة المغربية» التي تصدرها وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

وزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ولا سيما الفصل الثاني منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أثمان بيع الأقراص المدمجة الخاصة بسلسلة «نخائر المخطوطات بالمملكة المغربية» التي تصدرها وزارة الثقافة وفقا للمبالغ المحددة بالجدول أسفله :

عنوان القرص المدمج بسلسلة «نخائر المخطوطات بالمملكة المغربية»	عدد الأقراص المدمجة بالنسبة للعنوان الواحد	ثمن البيع
«مخطوطات القرويين».	1	500 درهم
«مخطوطات خزانة ابن يوسف بمرآكش».	1	500 درهم
«مخطوطات الجامع الكبير بمكناس».	1	500 درهم

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1423 (24 يناير 2003).

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ويتأهيل الوزراء لتفويض إمضاءهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم ؛